DOI:10.18018/URUK/020-13/352-369 ISSN : 2072-6317(P) - 2572-5440(O)

BM-Publisher

جامعة المثنى / كلية التربية للعلوم الانسانية

مجلة اوروك للعلوم الانسانية

موقع المجلة : www.muthuruk.com

أختيار القاضي الجزائي و علاقته بالتخصص(دراسة مقارنة)

اسماعيل نعمه عبود

جامعة بابل / كلية القانون

عمر ارحيم جدوع*

جامعة المثنى / كلية القانون

معلومات المقالة

تاريخ المقالة:

الاستلام: 2019/11/26

تاريخ التعديل: 2019/12/17

قبول النشر: 2019/12/26

متوفر على النت:2020/3/9

الكلمات المفتاحية :

القاضي الجزائي

الملخص

يُعدُّ نظام تخصص القاضي الجزائي من الأنظمة المهمة التي تدعوا السياسة الجنائية الحديثة إلى تطبيقها، لما تحققه من فوائد سواء من ناحية سرعة حسم الدعاوى، أم من ناحية الأقتصاد في النفقات، أم من ناحية تحقيق العدالة وغير ذلك؛ مما يشكل ميزة خاصة لهذا النظام ويحاول هذا البحث دراسة تأثير الطريقة التي يتم بموجبها أختيار القاضي على تحقيق نظام تخصص القاضي الجزائي؛إذ كما هو معروف هنالك طريقتين شائعتين في الدول حول كيفية أختيار القاضي وهي أما بالانتخاب، أو التعيين ولكلا الطريقتين إيجابيات وسلبيات؛ لذلك يحاول هذا البحث تحديد أي الطريقتين أقرب إلى تحقق نظام تخصص القاضي الجزائي.

© جميع الحقوق محفوظة لدى جامعة المثنى 2020

المقدمة

من الأمور المهمة في مجال الحياة والتي تعتبر ميزة من ميزات عصرنا الحاضر هو التخصص في المجالات العلمية والعملية كافة ، فنجد مثلاً في ظل الوظيفة الواحدة هنالك تخصصات دقيقة في جانب معين منها مثلاً وظيفة التعليم إذ يتخصص كل أستاذ في تدريس إحدى المواد المنهجية، وكذلك تخصص المهن مثل الطب والهندسة، ومن باب أولى وباعتبار القضاء من أهم الوظائف في الدولة لارتباطه بحياة الأفراد وحرياتهم وحقوقهم إن يكون هنالك تخصص للقضاة في عملهم الواحد سواء في الجانب الجنائي أو المدني أو الإداري أو غير ذلك.

ويبرر الفيلسوف الألماني أيمانويل كانت ذلك بقوله " لقد كسبت الحرف والصناعات والفنون عن طريق تقسيم العمل اختلافاً ملحوظاً ، فلم يعد احد بمفرده يقوم بعمل كل شيء ، بل يختص بعمل معين ،.. يختلف بطريقة أدائه عن غيره من الإعمال ، وذلك لكي يتسنى له أن يصل به إلى أعلى حظ من الكمال ، وأن يتمه بسهولة ويسر ، وحينما يدعي إنسان أنه ربٌ ألف صنعة وصنعه ، هناك تكون الصنائع على حال من الفوضى لا مزيد عليها "[1].

أولاً: أهميَّة البحث:

لغرض الوصول إلى العدالة والحقيقة المنشودة في القرارات القضائية فأنه يجب تخصص القاضي الجزائي

*الناشر الرئيسي : E-mail : Mmr68@gmail. Com

إذ أن التخصص هو السبيل الوحيد للخلاص من الأخطاء التي قد تصدر عن قضاة غير متخصصين، وأن تخصص القاضي الجزائي يساعده في تحقيق الدعوى الجزائية بدقة وتروي وصولاً إلى الحقيقة الممكنة في إطار النظام القانوني المعمول به، إذ إن قدرة القاضي الجزائي العملية والعلمية تزداد بتخصصه، بسبب الخبرة التي يكتسبها في مجال الأنواع المختلفة من الدعاوى الجزائية، وبالتالي تأتي الأحكام الجزائية مبنية على اليقين ومتقنة وتكتسب ثقة المجتمع.

وبصدد موضوع البحث تبرز اهميته من خلال دراسة مدى تأثير طرق أختيار القاضي الجزائي على تحقيق نظام تخصص القاضي الجزائي

ثانياً: إشكالية البحث.

تنبع إشكالية البحث من خلال دراسة ما هو أثر طريقة أختيار القاضي في تخصصه؟ وما هو فوائد ونتائج ذلك؟

هذا ما سنحأول الإجابة عليه من خلال الدراسة.

تعتمد الدراسة في هذا البحث على أساس المناهج الوصفي التحليلي المقارن:

فبالنسبة للمنهج الوصفي، سوف يتم عرض التشريعات الخاصة بالقوانين الجزائية والتنظيم القضائي ذات الصلة بهذا الموضوع وحصرها في كل من العراق، ومصر، وسوريا، مع الإشارة إلى بعض القوانين الأخرى، كالقانون الفرنسي وغيره عند الاقتضاء.

أمَا المنهج التحليلي، فاعتمدته الدراسة لتحليل نصوص المواد المتعلَقة بموضوع الدراسة، وجمع كل المعلومات التي أمكن الحصول عليها.

وفي المنهج المقارن، فتعتمد الدراسة على المقارنة بين القانون العراقي، والمصري، والسوري، وذلك بالربط بين القواعد القانونية المنظمة لمبدأ تخصص القاضي الجزائي، إضافة إلى الآراء الفقهية .

رابعاً: خطة البحث.

لغرض إعطاء البحث أبعاده اللازمة، والإحاطة بجوانبه القانونية كافة، سنقسَم هذا البحث وكما يلي:

المبحث الأول: **مفهوم تخصص القاضي الجزائي**

المبحث الثاني: طرق أختيار القاضي وأثره على تخصص القاضي الجزائي

المبحث الأول

مفهوم تخصص القاضي الجزائي

لغرض دراسة هذا المبحث وبيان مفهوم نظام تخصص القاضي الجزائي لا بد من تعريف تخصص القاضي الجزائي لغةً؛ ومن ثم بيان تعريف تخصص القاضي الجزائي أصطلاحاً وكما يلي.

المطلب الأول

تعريف تخصص القاضي الجزائي لغةً.

يُعرَّف التخصص لغة بأنه "خصه بالشيء يخصه خصاً وخصوصاً وخصوصية، وخصيص ، وخصخصة ، واختصه ، افرده به دون غيره واختصه ببره. ويقال : فلان مخصص لفلان أي خاص به ، وله به خصَيَة.

والخاصة خلاف العامة . والخاصة : من تخصُهُ لنفسك. التهذيب : والخاصة الذي اختصصته لنفسك[2] .

المطلب الثاني

تعريف تخصص القاضي الجزائي اصطلاحاً

لم تعرف أغلب التشريعات موضوع تخصص القاضي الجزائي، وإنما جوزت بعض التشريعات الأخذ به، وأوجبت الأخرى الأخذ بهذا التخصص. فوضع تعاريف ليس من واجب المشرع القانوني.

ففي العراق الذي يتميز قضائه الجزائي بعدم التخصص ، فلا يوجد قضاة مختصون بدعأوى الجزاء أو البداءة أو غيرها، إذ بإمكان القاضي نفسه أن يمارس عملا جزائياً وآخر مدنياً أو شرعياً ، وقد يمارس جميع الإعمال إذا كان القاضي المنفرد في المحكمة[8] . ومن وجهة نظرنا المتواضع فأن ذلك سوف ي}ثر على عمل القاضي وبالتالي في أصدار القرارات الجزائية.

ولم يتطرق المشرع لتعريف تخصص القاضي الجزائي ، وعلى الرغم من نص قانون أصلاح النظام القانوني

DOI:10.18018/URUK/020-13/352-369

العراقي رقم "35" لسنة 1977م في ورقة العمل المرفقة بهذا القانون، لبعض المقترحات حول تطوير الجهاز العدلي ومنها "العمل على تحقيق مبدأ التخصص في القضاء"[9].

فقد أجاز المشرع هذا التخصص إذ نصت المادة "54" من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم "160" لسنة 1979م المعدل والنافذ ، على أنه " يجوز تخصص القاضي من الصنف الثاني فما فوق في فرع أو أكثر من فروع القضاء وفق تعليمات يصدرها مجلس القضاء". إلا إن تطبيق هذه الإصلاحات كان ضعيفاً على ارض الواقع ، وهذا لا يحقق من الناحية العملية ما جاءت به ورقة العمل لقانون أصلاح النظام القانوني العراقي أعلاه.

كما اخذ المشرع العراقي بالتخصص الجزئي حينما شرع قانون الأحداث المرقم "11" لسنة 1962(الملغي)، إذ نصت المادة "23" منه على أنه " تتشكل المحكمة من حاكم واحد له خبرة عملية ودراسة نظرية في جنوح الأحداث بحضور هيئة التحكيم ....."، وبالعودة إلى المادة "1" من القانون نفسه نجدها بينت معنى هيئة التحكيم بأنها " هيئة من الموظفين المختصين في علم التربية، أو علم النفس الجنائي يعينهم وزير العدل من الرجال أو النساء أو كليهما يشتركون في جلسة محكمة الأحداث، ولا تنعقد المحكمة إلاّ بحضورهم، ويجب إن لا يقل عددهم عن أثنين"[10] ، وعند صدور قانون الأحداث العراقي المرقم "64" لسنة 1972(الملغي) فأنه لم يشير إلى موضوع التخصص، إذ نصت المادة "16" من القانون على أنه "تشكل محكمة الأحداث من حاكم واحد من حكام الصنف الأول والثاني وتشترك معه هيئة التحكيم ولا تنعقد المحكمة إلا بحضور اثنين على الأقل من أعضاء هيئة التحكيم"[11] .

أما في ظل قانون رعاية الأحداث رقم "76" لسنة 1983 المعدل النافذ نجده تضمن نصت المادة "54" منه التي نصت على أنه " تنعقد محكمة الأحداث برئاسة قاضي من الصنف الثالث في الأقل وعضوين من بين المختصين بالعلوم الجنائية أو العلوم الأخرى ذات الصلة بشؤون الأحداث لهما خبرة لا تقل عن خمس سنوات. وتنظر في الجنايات وتفصل بصفة تمييزية بقرارات قاضي التحقيق وفق أحكام هذا القانون[12]. وهو نص مشابه تقريباً لقانون الأحداث العراقي المرقم "64" لسنة 1972م الملغي في المادة "16" منه.

ولدى تحليلنا لما ورد في قانون الأحداث المرقم "11" لسنة 1962 الملغي المادة"16" والمادة "54" من قانون رعاية الأحداث النافذ رقم "76" لسنة 1983م، نجد أن المشرع في القانون النافذ لم يكن موفقاً في مسألة تخصص قاضي الأحداث على عكس قانون الأحداث رقم"11" لسنة 1962 الملغي الذي ورد فيه عبارة " ضرورة توافر الخبرة العملية والدراسة النظرية " وهو دعوة وتعبير صريح نحو تخصص قاضي الأحداث، وللحاجة الماسة في الوقت الحاضر لتخصص قاضي الأحداث كان الأولى بالمشرع العراقي الأخذ بما ورد في القانون القديم تحقيقاً للعدالة.

وكذلك نص قانون تعديل قانون المعهد القضائي العراقي رقم (3) لسنة 1976 المرقم "31" لسنة 1983 في المادة "1" منه على أنه " تكون المادة العشرون من قانون المعهد القضائي رقم "33" لسنة 1976، البند "أولاً" للمادة ذاتها، ويضاف إليها ما يأتي ليكون البند "ثانياً" :

ثانياً – "لوزير العدل"[13] ؛ إستحداث دراسات قانونية متخصصة في المعهد القضائي للقضاة وأعضاء الادعاء العام ، وفق شروط يحددها مجلس المعهد ، ويمنح من يجتازها بنجاح قدماً لغرض الترقية والعلاوة والترفيع وفق درجات ومعدل التصنيف المنصوص عليه في المادة الخامسة عشرة من هذا القانون ، ويُعدُّ المقبول فيها مجازاً دراسياً "[14] .

وقد تخرج في مدة تطبيق التعديل أعلاه ثلاث دورات شملت الدراسات القانونية المتخصصة في القانون الجنائي والمدني من المعهد القضائي " تخرج في الدورة الأولى خمسة من القضاة وأعضاء الادعاء العام ، وفي الدورة الثانية خمسة في القانون الجنائي وخمسة في القانون المدني ، وفي الدورة الثالثة تخرج أربعة في القانون الجنائي ومثلهم في القانون المدني"[15] .

DOI:10.18018/URUK/020-13/352-369

أما التشريع المصري فلم يعرف التخصص حتى صدور قانون السلطة القضائية رقم 43 لسنة 1965م (الملغي)، إذ أخذ المشرع على عاتقه النص على تخصص القاضي ولو بشكل جزئي فقد نصت المادة "11" من قانون السلطة القضائية رقم "43" لسنة 1965م على أنه " يجوز تخصص القاضي بعد مضي أربع سنوات على الأقل من تعيينه في وظيفته ، ويجب أن يتبع نظام التخصص بالنسبة للمستشارين ، وبالنسبة لمن يكون من القضاة قد مضى على تعيينه ثمان سنوات . ويصدر بالنظام الذي يتبع في التخصص قرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، على ان تراعى فيه القواعد الآتية :

أولا- يكون تخصص القاضي في فرع أو أكثر من الفروع التالية : جنائي – مدني – مدني – تجاري – أحوال شخصية ، مسائل اجتماعية "عمال" ، مسائل مالية "ضرائب". ويجوز عند الضرورة ندب القاضي المتخصص من فرع إلى آخر"[17] .

وكذلك نصت المادة "12" من قانون السلطة القضائية رقم "46" لسنة 1972النافذ على أنه " يجوز تخصص القاضي بعد مضي أربع سنوات على الأقل من تعيينه في وظيفته ، ويجب أن يتبع نظام التخصص بالنسبة إلى المستشارين ، وبالنسبة لمن يكون من القضاة قد مضى على تعيينه ثماني سنوات . ويصدر بالنظام الذي يتبع في التخصص قرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى ، على أن يراعى فيه القواعد الآتية :

أولاً- يكون تخصص القاضي في فرع أو أكثر من الفروع التالية : جنائي – مدني – تجاري – أحوال شخصية ، مسائل اجتماعية "عمال" . ويجوز ان تزداد هذه الفروع بقرار من مجلس القضاء الأعلى.

ثانياً- يقرر المجلس الأعلى للهيئات القضائية الفرع الذي يتخصص فيه القاضي، بعد إستطلاع رغبته ، ويجوز عند الضرورة ندب القاضي المتخصص من فرع إلى آخر"[18] .

من خلال قراءة النصين أعلاه يستنتج أن المشرع المصري فرق بين مجموعتين من القضاة ، المجموعة الأولى والتي أوجب فيها التخصص وتشمل المستشارين والقضاة الذين مضى على تعيينهم ثمان سنوات " بإستثناء المستشارين الذين لم يشترط حد أدنى لتعينهم في وظائفهم " ، أما المجموعة الثانية التي تشمل الذين عملوا لمدة أربع سنوات في مرفق القضاء من القضاة فيكون تخصصهم جوازي.

وقد خول المشرع المصري وزير العدل بقرار يصدره بعد أخذ موفقة مجلس القضاء الأعلى في تحديد النظام الذي يتبع في التخصص ، وقد أوجب المشرع التخصص أن يكون في واحد أو أكثر من فروع القانون التي تم ذكرها في المادتين أعلاه والذي يقوم بمهمة تحديد الفرع هو المجلس الأعلى للهيئات القضائية أخذاً بنظر الأعتبار رغبة القاضي ، مع إمكانية ندب القاضي المتخصص من فرع إلى آخر، مع التنويه إلى أنه لم يصدر قرار من وزير العدل لغرض تنفيذ النظام الخاص بتخصص القاضي[19] . ولا علاقة بكون هذا الموضوع مرتبط بقرار يصدر من وزير العدل ولو إن البعض يعزوا عدم تطبيق هذا نظام تخصص القاضي الجزائي إلى عدم الأيمان بجدوى هذا النظام لمن لديهم سلطة القرار في اتخاذه وهو وزير العدل في النظام المصري[20] ؛ وإنما ويعزوا البعض سبب عدم إصدار القرار من قبل وزير العدل لتنفيذ ما ورد بالقانون بشأن تخصص القاضي هو قلة عدد القضاة بالجهاز القضائي المصري عما هو مطلوب من إعداد لتطبيق هذا النظام حتى لا تؤدي الاعتبارات التنظيمية الخاصة بالترقيات بصورة رئيسية إلى حصول اختلال في سير العمل ، بالإضافة إلى ذلك فأن إنجاح نظام التخصص يشترط فيه أن تضمن الجهات المختصة في وزارة العدل نوعاً من الإستقرار للقضاة من جهة مكان المحكمة التي يعمل بها أو من جهة نوع القضايا التي يتخصص بها القاضي[21] .

ويلاحظ إن المشرع المصري لم يكن موفقاً في مسألة تنظيم تخصص القاضي الجزائي من ناحيتين، الأولى ان

DOI:10.18018/URUK/020-13/352-369

المشرع أجاز تخصص القاضي بفرع أو أكثر من فروع القانون ، بينما كان الأولى به أن يحصر هذا التخصص بالنسبة للقاضي على الفرع الجنائي دون غيره ، على أعتبار ما وصلت إليه درجة تعدد وتشعبات العلوم الجنائية يتعذر معها على غير القاضي المتخصص الإحاطة والإلمام بمختلف جوانبها.

أما الناحية الثانية، فهي أن المشرع جوز كذلك إنتداب القاضي من أحد الفروع إلى آخر ، وهذا خلاف تخصص القاضي الجزائي ومفهومه.

كما أخذ المشرع المصري بالتخصص في محكمة الطفل حينما نصت المادة "121" من قانون الطفل المصري رقم "12" لسنة 1996 على أنه "تشكل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة، ويعأون المحكمة خبيران من الأختصاصيين أحدهما على الأقل من النساء ، ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبياً، ويقومان بتقديم تقرير إلى المحكمة يتضمن بحث شخصية الحدث من كل الوجوه".

يلاحظ من النص السابق أن الغاية من أشتراط المشرع المصري أن يكون أحد الخبيرين من العنصر النسوي، على أعتبار إن وجود المرأة يخفف عن الحدث رهبة المحاكمة، ويبعث في نفسه الطمأنينة والثقة ، ومن جهة أخرى إن النساء أقدر من الرجال في حل مشاكل الأطفال وفهمها[22] .

ويلاحظ أن المشرع المصري لم يكن موفقاً في النص في قانون الطفل على تخصص المحكمة ، وبدون أشتراط تخصص قاضي الأطفال، إذ أن أشتراط القانون وجود خبيران من الأختصاصيين من غير أن يكون القاضي متخصص، يكون بمثابة خبراء يساعدون القاضي في تكوين قناعته، وهو يختلف عن موضوع تخصص القاضي جزائياً، إذ كان الأولى بالمشرع المصري أن يشترط أن يكون قاضي محكمة الطفل هو نفسه متخصص.

أما المشرع السوري فيلاحظ أنه إتخذ منحاً مختلفاً في مسألة النص في قانونه على مسألة التخصص، فقد نص في قانون السلطة القضائية السوري الصادر بالمرسوم المرقم 1961/98 المعدل على إيفاد البعثات من القضاة إلى البلاد الأجنبية بقصد التخصص أو إستكمال الثقافة وفقاً لنظام خاص تضعه وزارة العدل بالإتفاق مع مجلس القضاء الأعلى[23] .

كذلك يلاحظ إن المشرع السوري وفي ظل قانون الأحداث الجانحين المرقم "18" لسنة 1974 قد أشار إلى تخصص محكمة الأحداث دون تخصص القاضي، إذ نصت المادة "32" من هذا القانون " أ – تؤلف محاكم الأحداث الجماعية المتفرغة وغير المتفرغة برئاسة قاض وعضوية أثنين من حملة الشهادة العالية ينتقيهما وزير العدل مع عضوية أحتياطيين من بين العاملين في الدولة الذين ترشحهم وزارات التعليم العالي، والتربية، والشؤون الإجتماعية والعمل، ومنظمة الإتحاد النسائي، وتجري تسميتهم بمرسوم بناءاً على أقتراح وزير العدل" وهذا ما يعد مثلبة في تنظيم عمل المحكمة كما ذكرنا سابقاً، على أعتبار أن محاكمة هذه الفئة من المجرمين تحتاج إلى قاضي مختص جزائياً وملم بالعلوم الجزائية الأساسية والمساعدة ،لغرض تحقيق ما نادت به السياسة الجنائية لتحقيق العدالة.

أما المشرع الفرنسي فقد كان أكثر وضوحاً في النص على تخصص القاضي الجزائي بعد أن جعله واجباً وليس جوازياً ، إذ نصت الفقرة الثانية من المادة الثامنة من قانون السلطة القضائية الفرنسي الصادر بتأريخ (12/22/ 1958)النافذ على أنه " وجوب أختيار القضاة الذين يجلسون في هيئات قضائية للفصل في منازعات ذات طابع إجتماعي من بين من يتوافر لديهم مؤهلات خاصة واستعداد ذاتي ، على أن يظل القاضي في نطاق تخصصه ولا يقضي ألاّ فيما يتخصص فيه طوال مدة خدمته ، دون أن يكلف بالجلوس في دوائر أخرى ودون أن يشغل أحد مكانه ألاّ إذا اقتضت الضرورة ذلك" .

وهنالك من يذهب إلى أن المادة أعلاه تشير إلى إمكانية جلوس القاضي في دوائر أخرى من غير أختصاصه، وبالتالي فقدان عنصر من عناصر التخصص إلا وهو عدم الانتداب أو النقل من عمله في فصل منازعات معينة إلى أخرى من طبيعة مختلفة[24] ؛ ولكن من خلال تدقيق

DOI:10.18018/URUK/020-13/352-369

نص المادة أعلاه يتضح أنها لم تعطي الضوء الأخضر للقاضي في العمل بغير إختصاصه ألاّ في حالة إستثنائية وعند الضرورة، وهذا لا يمس مفهوم جوهر تخصص القاضي الجزائي.

أما تعريف تخصص القاضي الجزائي فقهاً، ففي العراق فأن هنالك من عرف تخصص بأنه:" تقييد القاضي بالنظر في منازعات فرع واحد من فروع القضاء المختلفة له تشريعاته الخاصة وله فقهه الخاص كالقضاء الجزائي، والقضاء المدني، وقضاء الأحوال الشخصية، والقضاء التجاري .. إلخ ، مما يسهل عليه فهم ما يثور من مشاكل داخل فرع بعينه فهماً دقيقاً ومتعمقاً، ويؤهله تمرسه وخبرته إلى أيجاد حلول لهذه المشاكل نابعة من خلال تطبيقه لحكم القانون ، مستهدفة تحقيق عدالة ناجزه وافية وسريعة أيضاً "[25].

وهنالك من ينظر إلى تخصص القاضي من خلال النظر إلى تخصص القضاء ذاته فعبر عن ذلك بالقول " إن القضاء جهاز متخصص، ويجب أن لا يتولاه غير المتخصصين، وأن مبدأ التخصص ليس لضمان مستوى راقٍ من الفهم فحسب، وإنما لضمان الحياد والاستقلال "[26].

أما في الفقه المصري فهنالك من عرف تخصص القاضي الجزائي بأنه " إستقلال القاضي بالنظر في الدعاوى الجنائية "[27].

وعرف من آخر بأنه " أن لا يقضي القاضي الجنائي إلّا في نوع واحد من المنازعات، وهو المنازعات الجنائية، دون أن يكلف بالجلوس في دوائر أخرى للفصل في منازعات مغايرة، ألاّ لضرورة ملحة"[28].

لقد تعرضت التعاريف أعلاه للإنتقاد من قبل جانب من الفقه على أعتبار أنها تشير إلى جزء واحد من موضوع تخصص القاضي الجزائي وهو إستقلال القاضي في نظر المنازعات الجزائية ، وإغفالها الإشارة إلى جزء مهم وأساس في الموضوع، وهو تأهيل وإعداد القاضي والذي يُعدُّ متمماً لإستقلاله ، فليس هنالك فائدة من حصر نظر الدعاوى الجنائية على قاض لم يتم إعداده وتأهيله إعداداً يتطابق ونوعية هذه المنازعات ، والتي تحتاج إلى التعمق بالعلوم الجنائية والقانونية والعلوم المساعدة الأخرى كالإجتماعية والإنسانية، لغرض الفصل بهذه المنازعات[29].

ومن جانبنا فأننا نؤيد هذا الرأي بأعتبار أن مبدأ تخصص القاضي الجزائي لا يمكن تحقيقه ألاّ بتوافر ركنيه الأساسيين وهما تأهيله وإعداده من جانب، وتمتعه بالإستقلال في نظر المنازعات الجزائية من جانب آخر.

ورب سائل يسأل في ظل هذا الموضوع ، إلاّ تكفي الخبرة والممارسة العملية في القضايا الجنائية أن تبني لنا قاضياً متخصصاً فيها ؟

ويمكن الإجابة على هذا التساؤل بالقول بأنه لا يمكن على الإطلاق إنكار الدور للخبرة والممارسة العملية في جعل القاضي أقدر من غيره في حسم القضايا الجنائية ومواجهتها، غير أن أثرهما لا يمكن أن يصل إلى ما يصل إليه أثر التخصص لسبب واضح وهو أفتقار القاضي صاحب الخبرة والممارسة العملية إلى الجانب ألتأهيلي الذي يمنحه ثقافة قانونية معمقة، هو في أمس الحاجة إليها في عمله ، خصوصاً إذا علمنا أن الفصل في القضايا الجنائية تتطلب بالإضافة إلى الدراية المتقنة ببحث شخصية المتهم، والغوص في أعماقها ، المعرفة الدقيقة لأهداف الجزاء الجنائي تبعاً لمتطلبات السياسة الجنائية وهذا مما لا يمكن إدراكه من قبل القاضي الجزائي بالممارسة والخبرة العملية وحدها[30].

أما على صعيد الفقه الفرنسي الذي اتجه إلى وجوب تخصص القاضي الجنائي ، إذ يرى بعض الفقه : " إن خصوصية القانون الجنائي تتطلب تخصص قضاة المواد الجنائية ، فالقضاء في هذه المسائل لا يتطلب فحسب معرفة بالقانون الجنائي وتحققا من ثبوت التهمة أو عدم ثبوتها ، وإنما يتطلب كذلك معرفة بالعلوم الجنائية الأخرى"[31].

تبين لنا ان المشرع في كل من العراق ومصر وسوريا وفرنسا لم ينص على تعريف تخصص القاضي الجزائي ، ونحن نعتقد بأن علة ذلك هو صعوبة وضع تعريف جامع

DOI:10.18018/URUK/020-13/352-369

مانع لهذا النظام ، بسبب التطور المستمر والدائم في مجال تنظيم القضاء ، والذي يؤدي بالضرورة إلى ظهور حالات جديدة توجب على السلطة القضائية المختصة تعديله ، وأن المشرع مهما بذل من جهد ، لن يتمكن من الإحاطة بهذه الحالات ومعرفتها مسبقاً، يضاف إلى ذلك أن العراق ومصر وسوريا لا يميلان إلى تطبيق نظام تخصص القاضي الجزائي وذلك واضح من خلال النصوص الخجولة في تشريعات تلك الدول فيمل يخص التخصص في مجال القضاء بالإضافة إلى الممارسة الفعلية العملية في هذا الإطار.

ومن جانبنا فإننا نؤيد الرأي الذي يذهب إلى وجود تخصص القاضي الجزائي الذي يتبنى فكرة " أن يُعدُّ القاضي إعداداً يجعل منه ذو مقدرة لنظر القضايا الجنائية، وذلك عن طريق إلتحاقه بمعاهد جنائية خاصة يتلقى فيها دراسة علم الإجتماع والنفس والجنائي وغيرها من العلوم الأخرى اللازمة لذلك ، وأن يقتصر عمله على الفصل في تلك القضايا الجنائية دون غيرها ، وهذا يتطلب عدم إنتدابه أو نقله من عمله في نظر المنازعات الجنائية إلى غير ذلك من المنازعات الأخرى"[32] .

ويمكن تعريف تخصص القاضي الجزائي بأنه " إعداد وتأهيل القاضي تأهيلاً من شأنه ان يجعل القاضي متخصصاً بفرع من القانون وهو القانون الجزائي، من خلال تلقيه دراسة متخصصة في المعهد القضائي بالعلوم الجنائية والعلوم المساعدة له وتدريبه في المحاكم بنظر نوع معين من الدعاوى وعدم نقله أو انتدابه إلى النظر بنوع آخر من الدعاوى".

المبحث الثاني

طرق أختيار القاضي

هنالك طريقتان لأختيار القاضي موجودة في أغلب أنظمة دول العالم، الطريقة الأولى هي طريقة أختيار القاضي بالانتخاب ، أما الطريقة الثانية فهي طريقة أختيار القاضي بالتعين، ولكل طريقة من هاتين الطريقتين مزاياهما وعيوبهما التي قيلت عليهما من قبل الفقهاء، وسوف ندرس في هذا المبحث الطريقتين وتحديد أياً من هاتين الطريقتين تكون ملائمة لتحقيق نظام تخصص القاضي الجزائي ، وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول طريقة إنتخاب القاضي، أما المطلب الثاني فسيتناول طريقة تعيين القاضي.

المطلب الأول

أختيار القاضي بالانتخاب

يتبع هذا الأسلوب في أختيار القضاة من قبل بعض الولايات الأمريكية وفي سويسرا بالنسبة للمقاطعات ، وبالنسبة للإتحاد السوفيتي (سابقاً) بالنسبة لجميع القضاة ، وكذلك في مصر سابقاً كان يؤخذ بهذا النظام حتى ألغيت في عام 1956م[33] ، أما عن طريقة أختيار القضاة بالإنتخاب فهنالك طريقتان وهما :

الطريقة الأولى : الإنتخاب المباشر عن طريق مواطني الدائرة التي توجد فيها المحكمة.

الطريقة الثانية : الانتخاب غير المباشر، ويتم ذلك عن طريق المجلس النيابي .

ويكون الإنتخاب لمدة محددة وقابلة للتجديد ، ويشترط بالمرشح لمنصب القاضي أن يكون حاصلاً على شهادة في القانون بإستثناء بعض الحالات التي يشترط بالمرشح صاحب أهمية خاصة أو خبرة إستثنائية[34] .

فبالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، ولغرض المحافظة على التوازن بين الحزبين الرئيسيين فيها في عدد القضاة، وهما الحزب الجمهوري والحزب الديمقراطي ، نجد أن القضاة الفدراليين يتم انتخاب البعض منهم ، ويتم تعيين البعض الآخر[35] .

وأن طريقة إنتخاب القضاة في الدول التي تأخذ بها يتم عن طريق مجموع الشعب وبطريقة مشابهة لإنتخاب أعضاء المجالس النيابية أو مطابقة لها ، ويبرر بعض الفقه ذلك على اعتبار ان منصب القاضي لا يقل أهمية وخطورة عن منصب العضو النائب، بينما نجد بعض الدول مثل ولايات أمريكا الشمالية يتم انتخاب القضاة عن طريق الهيئات النيابية المنتخبة أي إنتخاب القاضي بطريق غير مباشر[36] .

DOI:10.18018/URUK/020-13/352-369

وتأخذ بهذه الطريقة كذلك جمهورية الصين الشعبية بموجب دستورها الصادر في عام 1982، إذ نصت المواد "7/62، 11/67" منه على أن ينتخب المجلس الوطني الممثل للشعب رئيس المحكمة الشعبية ونواب المحكمة وأعضائها[37] .

أما في العراق فنجد أن الدستور العراقي الصادر سنة 2005 النافذ حالياً قد أخذ بهذه الطريقة بالنسبة لأختيار رئيس محكمة التمييز الإتحادية وأعضائها[38]، ورئيس الإدعاء العام، ورئيس هيئة الإشراف القضائي، عن طريق مجلس النواب بعد ترشيحهم من قبل مجلس القضاء الأعلى[39] .

وان لطريقة اختيار القضاة عن طريق الإنتخاب مزايا وعيوب :

الفرع الأول

إيجابيات نظام انتخاب القاضي[40]

يضع الفقهاء المؤيدين لنظام أختيار القاضي عن طريق الإنتخاب عدة مزايا منها:

1_ أن نظام إنتخاب القاضي يحقق إرادة الأمة _كونها مصدر السلطات_ في أختيار قضاتها .

2- أن نظام إنتخاب القاضي يضمن كذلك إستقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية ، على أعتبار أن ترك موضوع أختيار القاضي للسلطة التنفيذية وإرادتها يتناقض ومبدأ الفصل بين السلطات ، وقد يؤدي إلى التأثير بحيدة وإستقلالية القضاة.

3_ أن نظام إنتخاب القاضي يعمل على تلافي تكوين القضاة طبقة معزولة عن المجتمع تقوم بتطبيق القانون بشكل جامد ، إذ يشعر القضاة بميول وإتجاهات الشعب في حال إنتخابهم .

4_ أن نظام إنتخاب القاضي يعمل على تقوية الصلات والأواصر بين أفراد المجتمع وسلطتهم القضائية، ويعمل كذلك على زيادة أهتمام أفراد الشعب بالقضاء.

5_ أن نظام إنتخاب القاضي يسعى إلى أن تكون الإجراءات بسيطة، حتى يمكن تطبيقها من قبل القاضي وبعد مراعاة اتجاهات المجتمع وظروفه ومتطلباته.

الفرع الثاني

سلبيات نظام إنتخاب القاضي[41]

لا يخلو نظام أختيار القاضي عن طريق الإنتخاب من مسأوئ متعددة منها:

1_ أن نظام إنتخاب القاضي سوف يخضع القاضي لتأثير من ساندوه في الإنتخابات من أفراد الشعب، وبالتالي عدم ضمان إستقلال القاضي إتجاه التنظيم السياسي والناخبين.

2_ إن الناخبين قد يذهبون إلى إنتخاب الشخص المرشح لمنصب القضاء ذو الشعبية الواسعة دون الأخذ بنظر الأعتبار كفاءته ومؤهلاته، ونتيجة لذلك يحرم الشخص الأكثر كفاءة منه من تولي منصب القضاء، وهي من المواصفات الأساسية للقاضي.

3_ لا يشعر الشخص الذي تولى منصب القضاء عن طريق الإنتخاب بكونه موظفاً معيناً، وبالتالي يعزف عن الحضور لجلسات الدعاوى ، وهذا الأمر أن كان مقبولاً في المجالس التشريعية، فهو غير مقبول في مرفق القضاء.

4_ أن وظيفة القضاء أسمى من ان تشابه الأساليب المتبعة في الإنتخابات السياسية، مما يدفع للناخبين من مقابل ووعود في سبيل الحصول على المقعد البرلماني ، وبالتالي لغرض تولي منصب القضاء يجب النأي عنه من المبادئ البراقة كمبدأ الديمقراطية وتمثيل الشعب.

5_ أن نظام إنتخاب القاضي يجعل تولي منصب القضاء لمدة معينة، وعادة يعمل القضاة المنتخبين على إرضاء الناخبين على حساب تحقيق العدل، لكي يضمن القاضي إعادة إنتخابه مدة جديدة.

6_ أن تأقيت مدة تولي القاضي لمنصبه إستناداً لهذا النظام يكون له آثاراً سلبية على غاية القضاء، وهو حسن سير العدالة على أعتبار أن مرفق القضاء يحتاج إلى خبرة وتمرن ، وهذا لا يتحقق الا بواسطة أحتراف مهنة القضاء لمدة طويلة.

بعد أن تعرفنا على الطريقة الأولى من طرق أختيار القاضي وهي الإنتخاب وما يشوب هذا الطريقة من سلبيات وعيوب أوردناها أعلاه، لا بد أن نعرج على

DOI:10.18018/URUK/020-13/352-369

مسألتين الأولى هي أن المشرع العراقي لم يكن موفقاً حينما جعل طريقة أختيار المناصب القضائية العليا مرهونة بموافقة السلطة التشريعية، إذ أن ذلك يؤثر على مبدأ إستقلال القضاء، وخضوع القضاة المنتخبين للتوافقات السياسية والولاءات الحزبية، وبالتالي يسعى القضاة إلى الإنتماء للاحزاب السياسية للحصول على مساندة أعضاء هذه الأحزاب لتولي منصب القضاء، أما المسألة الثانية نجد أن طريقة إنتخاب القاضي لا تتفق مع نظام تخصص القاضي الجزائي وتطبيقه ، إذ أن هذا النظام يتطلب أن تكون هنالك مؤهلات علمية وعملية وخبرة واسعة وممارسة طويلة في القضاء، وكذلك أن يكون القاضي الجزائي ملماً بالعلوم الأخرى التي تتعلق بالمجرم والجريمة، وغير ذلك من العلوم التي ذكرت في هذا البحث ، باعتبارها تمكن القاضي من أداء عمله استناداً لما تنادي به السياسة الجنائية الحديثة.

المطلب الثاني

أختيار القاضي بالتعيين

بموجب هذه الطريقة تعطي بعض الدول للسلطة التنفيذية مسألة تعيين القضاة حالهم حال موظفي الدولة الآخرين ، الاّ أن الدول التي تأخذ بهذه الطريقة تضع ضوابط ومواصفات لغرض تعيين القضاة بموجبها بما يتلائم مع قانون السلطة القضائية، وعدم قيام السلطة التنفيذية باستغلال هذا الموضوع، لغرض أن تؤثر في القضاة والمساس بإستقلالهم ، ويتحقق ذلك من قيام بعض الدول بوضع شروط معينة في صلب الدستور، وكذلك في القوانين المنظمة للسلطة القضائية، وأن هذه الطريقة معتمدة في كافة الدول العربية، إذ جعلت لتحقيق هذا الاستقلال والأختلاف عن بقية الوظائف أن يتم التعيين للقضاة بواسطة المراسيم الجمهورية[42] .

وتختلف وسيلة التعيين حسب نوع مستوى الحكم فهي اما لرئيس الجمهورية أو للملك أو لوزير العدل حسب الأحوال[43] .

ففي العراق نصت الفقرة أولاً من المادة 36 من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 المعدل النافذ على ان " يشترط فيمن يعين قاضياً بعد نفاذ هذا القانون أن يكون عراقياً بالولادة، ومن أبوين عراقيين بالولادة، ومن أصل غير أجنبي، متزوجاً، ومتخرجاً في المعهد القضائي "، وبعد توافر الشروط في الشخص المتقدم للقضاء وفق هذه المادة وبعد اجتياز الامتحان الذي يجريه المعهد من قبل المتقدم بنجاح يلتحق الشخص للدراسة في المعهد القضائي في بغداد لمدة سنتين، وبعد تجاوزهم مدة السنتين بنجاح، يعين الناجحون في سلك القضاء بصفة قاضي ، بعد إصدار مرسوم جمهوري بذلك التعيين[44] .

كما نصت الفقرة (ثالثاً) من المادة (36)من القانون نفسه على أنه " يجوز تعيين المحامي، والموظف من حملة شهادة البكالوريوس في القانون قاضياً بمرسوم جمهوري إذا أمضى مدة لا تقل عن عشر سنوات في مهنة المحاماة أو العمل بالمحاكم ، ولم يتجاوز عمره خمسين سنة، إستثناءاً من شرط التخرج من المعهد القضائي" .

يلاحظ ان النظام القضائي العراقي اخذ بطريقة التعيين فيما يتعلق باختيار القضاة .

اما القانون المصري فقد نصت المادة 38 من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 المعدل على أنه " يشترط فيمن يولى القضاء :

1_ أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية وكامل الأهلية المدنية.

2_ ألا يقل سنه عن ثلاثين سنة إذا كان التعيين بالمحاكم الابتدائية وعن ثمان وثلاثين سنة إذا كان التعيين بمحاكم الاستئناف وعن ثلاث وأربعين سنة إذا كان التعيين بمحكمة النقض.

3_ أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق من إحدى كليات الحقوق بجامعات مصر العربية أو شهادة أجنبية معادلة لها وأن ينجح في الحالة الأخيرة في أمتحان المعادلة طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بذلك .

DOI:10.18018/URUK/020-13/352-369

4_ ألاّ يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف ولو كان قد رد إليه أعتباره .

5_ أن يكون محمود السيرة حسن السمعة."

أما المادة "39" من القانون نفسه فقد نصت على أنه " يعين قاض بالمحاكم الابتدائية من الهيئات الآتية:

أ- قضاة المحاكم الأبتدائية السابقين، ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون.

ب- وكلاء النائب العام من الفئة الممتازة.

ت- وكلاء النائب العام الذين شغلوا هذه الوظيفة مدة أربع سنوات متوالية.

ث- النواب بمجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة من الفئة "ب" ووكلاء النيابة الإدارية من الفئة الممتازة "ب".

ج- المحامين الذين أشتغلوا أمام محاكم الاستئناف أربع سنوات متوالية بشرط أن يكونوا مارسوا فعلاً لمدة تسع سنوات المحاماة، أو أي عمل يعد بقرار تنظيمي عام يصدر من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيراً للعمل القضائي.

ح- أعضاء هيئة التدريس بكليات الحقوق، وأعضاء هيئة تدريس القانون بجامعات جمهورية مصر العربية، والمشتغلين بعمل يعد بقرار تنظيمي عام يصدر من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيراً للعمل القضائي متى أمضوا جميعاً تسع سنوات متوالية في العمل القانوني وكانوا في درجات مماثلة لدرجة قاض أو يتقاضون مرتباً يدخل في حدود هذه الدرجة.

كما نصت المادة "40" من القانون نفسه على أنه " مع مراعاة ما نص عليه في المادتين التاليتين يكون التعيين في وظيفة قاض أو رئيس محكمة من الفئة "ب" أو "أ" أو في وظيفة قاض من محكمة الإستئناف بطريق الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة في القضاء أو النيابة".

أما المادة "41" من هذا القانون فقد نصت على " متى توافرت الشروط الأخرى المبينة في هذا القانون جاز أن يعين رأساً:

ثانياً: في وظائف رؤساء فئة "ب" بالمحاكم الابتدائية:

أ- الرؤساء السابقون بالمحاكم الإبتدائية ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون.

ب- المستشارون المساعدون بمجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة من الفئة "ب" ورؤساء النيابة الإدارية من الفئة "ب".

ت- المحامين الذين أشتغلوا أمام محاكم الاستئناف مدة أثنتي عشر سنة متوالية بشرط أن يكونوا مارسوا المحاماة فعلاً أو أي عمل يُعدُّ بقرار تنظيمي عام من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيراً للعمل القضائي مدة سبع عشرة سنة.

ث- أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بجامعات جمهورية مصر العربية وكذلك الأساتذة المساعدون بهذه الكليات وأساتذة القانون المساعدون بهذه الجامعات الذين أمضوا في وظيفة أستاذ مساعد مدة لا تقل عن خمس سنوات. ....."

ثالثاً: في وظائف رؤساء فئة "أ" بالمحاكم الإبتدائية:

أ- الرؤساء السابقون بالمحاكم الابتدائية الذين قضوا في هذه الوظيفة ثلاث سنوات على الأقل، ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون المدة ذاتها.

ب- المستشارون المساعدون بمجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة من الفئة "أ" ورؤساء النيابة الإدارية من الفئة "أ".

ت- المحامون الذين أشتغلوا أمام محاكم الإستئناف خمسة عشر سنة متوالية.

ث- أساتذة كلية الحقوق وأساتذة القانون بجامعات جمهورية مصر العربية ممن أمضوا في وظيفة أستاذ مدة لا تقل عن سنتين. ....."

رابعاً: في وظائف المستشارين بمحاكم الاستئناف:

أ- مستشاروا محاكم الاستئناف السابقون ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون.

ب- المستشارون بمجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة والوكلاء العامون بالنيابة اللإدارية.

DOI:10.18018/URUK/020-13/352-369

ت- المحامون الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض خمس سنوات.

ث- أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بجامعات مصر العربية الذين أمضوا بوظيفة أستاذ مدة لا تقل عن ثلاث سنوات".

ويكون شغل الوظائف القضائية بقرار من رئيس الجمهورية[45]، أي ان القانون المصري أخذ بطريقة التعيين كذلك في عملية أختيار القاضي .

أما في سوريا فقد نصت المادة"70" من قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم (1961/98) المعدل على أنه " يشترط فيمن يولى قضاء الحكم أو النيابة العامة أن يكون:

أ- سورياً منذ خمس سنوات على الأقل متمتعاً بحقوقه المدنية.

ب- سالماً من الأمراض السارية ومن الأمراض والعاهات التي تمنعه من القيام في جميع أنحاء الدولة بالوظيفة التي ستوكل اليه.

ت- غير محكوم عليه بجناية أو جرم شائن أو بعقوبة حبس تتجاوز مدتها السنة.

ث- حائزاً على إجازة الحقوق من إحدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو على إجازة حقوق من جامعة أخرى تعتبر معادلة لها قانوناً بشرط أن يكون في هذه الحالة حاملاً شهادة التعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها قانوناً وأن ينجح في فحص التعادل المنصوص عليه في القوانين النافذة.

ج- ألا يقل سنه عن أثنين وعشرين سنة إذا كان التعيين في وظيفة معاون قاض أو معاون قاض شرعي أو معأون نيابة وعن أربع وعشرين سنة إذا كان التعيين في وظيفة قاضي صلح أو قاضي بدائي أو قاضي شرعي أو قاضي تحقيق أو وكيل نيابة. وعن ثلاثين سنة إذا كان التعيين في وظيفة مستشار في محكمة الإستئناف أو محام عام.

وعن خمسة وثلاثين سنة إذا كان التعيين في باقي الوظائف الأخرى.

ح- قد وافق مجلس القضاء الأعلى على قبول ترشيحه.

وبموجب مرسوم موقع من وزير العدل السوري وإستناداً على قرار يتخذه مجلس القضاء الأعلى يتم تعيين قضاة الحكم والنيابة[46] .

اما المادة "72" من هذا القانون فقد جاءت باستثناء في مسألة شروط تعين القضاة التي ذكرناها أعلاه إذ نصت على " يجوز لمجلس القضاء الأعلى أن يقرر التعيين في إحدى الوظائف القضائية مباشرة من حاملي إجازات الحقوق:

أ- قضاة مجلس الدولة والموظفون الفنيون في إدارة قضايا الدولة وأعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق القائمين والسابقين في الدرجة المعادلة لوظائفهم السابقة أو الحالية.

ب- الأساتذة الذين مارسوا مهنة المحاماة فعلاً:

1- مدة ثماني سنوات في الفئة الخامسة فما دون.

2- مدة ستة سنوات في الفئة السادسة فما دون.

3- مدة أربع سنوات في الفئة السابعة.

ج- الأساتذة الذين مارسوا مهنة المحاماة فعلاً:

1- مدة لا تقل عن اثنتي عشر سنة في فئة مستشاري محاكم الاستئناف أو من هم في حكمهم فما دون.

2- لا يجوز أن تتجاوز هذه التعيينات في كل سنة ربع الوظائف الشاغرة إذا لم يوجد بين القضاة من يستحق الترفيع إلى الوظائف المذكورة.

وفي القانون الفرنسي نصت المادة "13" من القانون الأساسي رقم "58" المؤرخ في(1958/12/22)، والمعدل بتأريخ (25/ 2/ 1992)وتأريخ(19/ 1/ 1995)بموجب القانونين المرقمين(92و189)على أنه " يشترط فيمن يعين قاضياً ما يلي:

1- أن يكون فرنسي الجنسية ويتمتع بالأهلية المدنية الكاملة.

DOI:10.18018/URUK/020-13/352-369

2- توافر حسن السمعة والأخلاق.
3- الحصول على ليسانس في الحقوق على الأقل.
4- أن يكون في وضع قانوني سليم بالنسبة لقانون الخدمة الوطنية.
5- توافر الشروط الصحية اللازمة لممارسة العمل القضائي[47].

وبعد توافر الشروط أعلاه في الشخص يتم تعيين القضاة والمستشارين بعد أعطاء مجلس القضاء الأعلى رأيه بالموضوع، وبقرار يصدر من رئيس الجمهورية[48].

من ملاحظة النصوص الخاصة بشروط أختيار القاضي أعلاه يؤخذ على المشرع العراقي أنه لم يكن موفقاً حينما جاء بالنص على شرط كون الشخص المرشح للقضاء يجب أن يكون من أبوين عراقيين على خلاف ما جاءت به أغلب القوانين المقارنة من أشتراط الجنسية الوطنية للشخص المرشح دون الأبوين، لأن في ذلك تشديد كبير، وكذلك يُعدُّ هذا النص ماساً بحق مهم من حقوق الإنسان، إلاّ وهو حق " المساواة في تولي الوظائف العامة".

كذلك نلاحظ أن المشرع في كل من مصر وسوريا كان موفقاً حينما نص على تعيين القضاة من أساتذة الجامعات في كلية القانون بعد مضي مدة معينة في عملهم أو بعد ممارسة مهنة المحاماة لفترة محددة بالقانون، لما يشكل ذلك من رفد لمرفق القضاء بالخبرات القانونية والأكاديمية التي يتمتع بها أصحاب الشهادات العليا في أختصاص القانون، خاصة إذا كان أختصاصه الدقيق في القانون الجنائي فيما يخص موضوع تخصص القاضي الجنائي إذ يكون الأستاذ المعين في القضاء قاطعاً شوطاً طويلاً في مسألة الإعداد والتأهيل المتطلبة لتخصص القاضي الجنائي ويختصر الكثير من الخطوات الطويلة، لذا ندعوا المشرع العراقي إلى سلوك الإتجاه الذي سلكه المشرع في كل من مصر وسوريا.

نلاحظ مما سبق أن لطريقة أختيار القضاة عن طريق التعيين مزايا وعيوب :

ألفرع الأول

إيجابيات نظام تعيين القاضي[49]

1_ يُعدُّ القضاء من المرافق العامة للدولة، وتعين الدولة القضاة كبقية الوظائف التي يتم تعيين المواطنين فيها.

2_ أن هذه الطريقة تمكن من أختيار الأشخاص الأكفاء أصحاب الشروط والمؤهلات والخبرات الفنية والعلمية والخلقية من قبل السلطة التنفيذية، وبالتعاون مع السلطة القضائية للقبول في المعاهد القضائية، ومن ثم تولي القضاء.

3_ أن نظام تعيين القاضي يعطي للسلطة التنفيذية القدرة على متابعة إستمرار تمتع القضاة بشروط توليهم مهنة القاضي للبقاء في العمل القضائي.

4_ أن القرارات التي تتخذها المحاكم عادة ما تصدر بأسم الشعب ، والدولة متمثلة برئيسها هي من تمثل الشعب ، ومن ثم يكون من الأصلح أن يتم تعيين القضاة من قبلها.

الفرع الثاني

سلبيات نظام تعيين القاضي[50]

1_ أن نظام تعيين القاضي يجعل السلطة القضائية تخضع إلى السلطة التنفيذية، وبالتالي المساس بمبدأ الفصل بين السلطات ، إذ تستطيع السلطة التنفيذية التأثير على القضاة عن طريق الترقية أو النقل فيؤثر بالنتيجة على إستقلال القضاء.

2_ أن نظام تعيين القاضي يجعل خضوع القاضي إلى الحكومة التي عينتهم.

3_ أن نظام تعيين القاضي يكون وفقاً للأهواء الحزبية والشخصية، ولا يتم أختيار الشخص الأصلح.

بعد أن بينا طرق أختيار القضاة، فالسؤال الذي يتبادر في الذهن أياً من الطريقتين أحسن هل هي الطريقة بواسطة الإنتخاب أم هي الطريقة بواسطة التعيين ؟

بعد دراسة كل من الطريقتين أعلاه يتضح أن طريقة تعيين القضاة هي الطريقة المحبذة على أعتبار أن عيوب انتخاب القضاة من غير الممكن قبولها، لأن السياسة الجنائية الحديثة تتطلب أن يكون القاضي ملماً إلماماً كافياً بفنون تطبيق القانون ومعرفته، وأن يكون لديه خبرة بتفريد العقوبة، ودراسة شخصية المتهم قبل الحكم

عليه، أما إنتخاب القاضي يجعل القضاة يعملون تحت سلطة الجهات التي جاءت بهم ورغباتهم ومبادئهم العقائدية.

أما بالنسبة لعيوب طريقة تعيين القاضي فيمكن الحد منها، خاصة إذا كانت السلطة التنفيذية حريصة على تحقيق المصلحة العامة، وكذلك نجد أن أغلبية الدساتير والقوانين في الدول تعمل على تحقيق إستقلال القضاء، وتحرم على السلطة التنفيذية أو أي سلطة تهديد القضاة والضغط عليهم ، وأعتبرته مبدأ دستورياً يعاقب من يتجاوز عليه ، كما أن أغلب الدول نجدها لا تتخذ أي قرار يتعلق بالقضاة وشؤونهم العامة إلاّ بعد أخذ رأي السلطة القضائية وموافقتها[51]. مثال على ذلك في مصر نصت المادة "185" من دستور جمهورية مصر العربية لسنة "2014" على أنه " تقوم كل جهة، أو هيئة قضائية على شؤونها، ويكون لكل منها موازنة مستقلة، يناقشها مجلس النواب بكل عناصرها، وتدرج بعد إقرارها في الموازنة العامة للدولة رقماً واحداً، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المنظمة لشونها". أما قانون السلطة القضائية المصري فقد أوجب أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى في كل مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء، إذ نصت المادة 77 منه على أنه " يختص مجلس القضاء الأعلى بنظر كل ما يتعلق بتعيين وترقية ونقل وندب وإعارة رجال القضاء والنيابة العامة، وكذلك سائر شؤونهم على النحو المبين في هذا القانون ويجب أخذ رأيه في مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة".

أما في سوريا فقد نصت المادة "80" من قانون السلطة القضائية مثال على ذلك على أنه " لا يجوز للقاضي بغير موافقة مجلس القضاء الأعلى أن يكون محكماً ولو بغير أجر ولو كان النزاع غير مطروح أمام القضاء، ألاّ إذا كان أحد أطراف النزاع من أقاربه وأصهاره لغاية الدرجة الرابعة، فإذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة طرفاً في النزاع المراد فضه بطريق التحكيم تولى مجلس القضاء الأعلى أختيار الحكم الخاص بالحكومة أو الهيئة العامة، كما يتولى مجلس القضاء وحده تحديد التعويض الذي يستحقه".

كما نصت المادة "109" من القانون نفسه على أنه " لا يجوز أن تكف يد القضاة المحالون على مجلس القضاء الأعلى، إلاّ بقرار من المجلس نفسه".

أما في العراق فبعد صدور دستور جمهورية العراق لسنة 2005 أعطى الإستقلالية لمجلس القضاء الأعلى، ومنع التدخل في شؤونه، إذ نصت المادة "90" منه على " يتولى مجلس القضاء الأعلى إدارة شؤون الهيئات القضائية، وينظم القانون طريقة تكوينه وأختصاصاته وقواعد سير العمل فيه".

هذا ما يتعلق بالطريقة الأحسن في أختيار القضاة ويجب ألان أن نعرف أي من الطريقتين تحقق تخصص القاضي الجزائي بشكل جيد ؟

وللإجابة على هذا السؤال نجد أنه من دراسة مزايا وعيوب كلا الطريقتين نلاحظ أن طريقة التعيين هو المناسب والقريب لتحقق نظام تخصص القاضي الجزائي ، إذ هو يتلائم مع شروط التخصص التي أشرنا اليها في ما تقدم من البحث ، على عكس نظام الانتخاب الذي يتعارض كليا مع نظام التخصص الجزائي .

الخاتمة

بعد أن تم الانتهاء من كتابة هذه البحث المتواضع بموضوع "إختيار القاضي الجزائي وعلاقته بالتخصص دراسة مقارنة" توصلنا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات نوجزها بما يلي:

أولاً: الاستنتاجات

1- لم تعرف التشريعات في كل من العراق ومصر وسوريا نظام تخصص القاضي الجزائي وإنما تركت هذا الموضوع للفقه ليدلو بدلوه في هذا المجال؛ وذلك لصعوبة وضع تعريف جامع مانع لنظام تخصص القاضي الجزائي.

2- أختلفت التشريعات في النص على نظام تخصص القاضي الجزائي فبعضها جعله وجوبي بقوة القانون

DOI:10.18018/URUK/020-13/352-369

كما في فرنسا، وبعضها جعلها جوازي كما في العراق ومصر وسوريا.

3- نقترح على المشرعين في كل من العراق ومصر وسوريا في جعل قاضي محكمة الأحداث متخصصاً، وليس جعل المحكمة متخصصة، لما لذلك من تأثير في مسألة محاكمة الأحداث ومراعاة ظروفهم الخاصة وتحقيق العدالة، وما تنشده السياسة الجنائية الحديثة.

4- أن لطرق أختيار القاضي نوعين، أما طريقة أختيار القاضي عن طريق الإنتخاب أو طريقة أختيار القاضي عن طريق التعيين، ولكل من الطريقتين مزايا وعيوب تم التطرق إليها خلال البحث.

ثانياً: الاقتراحات:

1- نقترح صياغة جديدة لتعريف تخصص القاضي الجزائي " إعداد وتأهيل القاضي تأهيلاً من شأنه ان يجعل القاضي متخصصاً بفرع من القانون وهو القانون الجزائي من خلال تلقيه دراسة متخصصة في المعهد القضائي بالعلوم الجنائية، والعلوم المساعدة له، وتدريبه في المحاكم بنظر نوع معين من الدعاوى، وعدم نقله أو إنتدابه إلى النظر بنوع آخر من الدعاوى".

2- دعونا المشرعين في كل من العراق ومصر وسوريا إلى أعتبار نظام تخصص القاضي الجزائي وجوبي وليس جوازي مثلما فعل المشرع الفرنسي.

3- فضلنا على المشرعين في كل من العراق ومصر وسوريا جعل تطبيق نظام تخصص القاضي الجزائي بقوة القانون، وليس بموجب تعليمات أو لوائح أو أنظمة.

4- نوصي الأخذ بطريقة التعيين في أختيار القضاة وفي جميع المحاكم والدرجات تحقيقاً لمبدأ استقلال السلطة القضائية وبالتالي المبدأ الدستوري المهم استقلال السلطات لتكوين الدولة الديمقراطية، وكذلك لما لطريقة تعيين القضاة من أهمية كبيرة في تطبيق نظام تخصص القاضي الجزائي.

5- نقترح على المشرع العراقي الغاء شرط أن يكون المتقدم للمعهد القضائي مولود من أبوين عراقيين وأن يشترط فقط أن يكون المتقدم للمعهد عراقي الجنسية، وهذا ما فعله حسناً المشرعين في كل من مصر وسوريا تحقيقاً لمبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة.

6- ندعوا المشرع العراقي إلى سلوك المسلك الذي إتجهه كل من مشرعين مصر وسوريا وفرنسا بتعين أساتذة الجامعات في كليات القانون الذين لديهم ممارسة في التدريس في سلك القضاء لما يشكله ذلك من رافد مهم لتطوير القضاء وتزويده بالخبرات لتحقيق السياسة الجنائية الحديثة والعدالة.

7- نقترح إدخال القضاة في دورات وبرامج مستمرة من أجل تطوير مهاراتهم القانونية والقضائية وتخصصهم في العلوم الجزائية لتطبيق نظام تخصص القاضي الجزائي، وكذلك تطوير مهارات القاضي الجزائي عملياً وباستخدام الوسائل الالكترونية المتطورة.

الهوامش

[1] - أيمانويل كانت ، تأسيس ميتافيزيقا الأخلاق ، ترجمه إلى العربية وقدم له وعلق عليه الدكتور عبد الغفار مكأوي ، راجع الترجمة الدكتور عبد الرحمن بدوي ، ط1 ، منشورات الجمل ، ألمانيا ، 2002م ، ص24.

2- أبن منظور،لسان العرب، المجلد الثاني، باب الخاء، الجزء 14، دار المعارف ، القاهرة، 1998، ص1173.

[3] - سورة الأنفال ، الآية (25).

4_ المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ، مصر،1994، ص198.

[5] - سورة الأنفال ، الآية (74).

6_ د. أسامة علي مصطفى الفقير،أصول المحاكمات الشرعية الجزائية، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2005، ص350-355.

7_ د.عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص268.

8_ د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بيروت، 2017، ص227، هامش 2.

9_ قانون إصلاح النظام القانوني العراقي رقم (35) لسنة 1977، منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد(2576)بتأريخ 1977/3/14م.

DOI:10.18018/URUK/020-13/352-369

[10]- قانون الأحداث العراقي رقم (11) لسنة 1962 الملغي ، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد 654، تاريخ 3/17/ 1962.

[11]- قانون الأحداث العراقي رقم (64) لسنة 1972 الملغي ، منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد2153 في تاريخ 1972/6/17م . المادة (16) نصت على أنه (تشكل محكمة الأحداث من حاكم واحد من حكام الصنف الأول والثاني وتشترك معه هيئة التحكيم ولا تنعقد المحكمة إلا بحضور لأثنين على الأقل من أعضاء هيئة التحكيم).

[12]- قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983 المعدل والنافذ ، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد2951 في تأريخ 8/1/ 1983 .

13_ نصت المادة (4) من قانون ضم المعهد القضائي إلى مجلس القضاء الأعلى رقم (70) لسنة 2017 على أنه (تحل عبارة (مجلس القضاء الأعلى) محل عبارة (وزارة العدل) وتحل عبارة (رئيس مجلس القضاء الأعلى) محل عبارة (وزير العدل) أينما وردت في قانون المعهد القضائي) .

14_ قانون تعديل قانون المعهد القضائي العراقي رقم (3) لسنة 1976 المرقم (31) لسنة 1983 المعدل ، منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد 2932 ، في تأريخ 1983/4/4م .

15_ تميم طاهر احمد الجادر ، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد ، بغداد ، 1988، ص182.

16_ المستشار يحيى الرفاعي، تشريعات السلطة القضائية (معلقاً على نصوصها)، ط1، مؤسسة روزاليوت، مصر، بدون سنة نشر، ص186.

17_ قانون السلطة القضائية المصري رقم (43) لسنة 1965 الملغي.

18_ قانون السلطة القضائية المصري رقم (46) لسنة 1972 النافذ .

19_ د. محمود محمود مصطفى ، تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1969، ص107.

20_ د.عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص493.

21_ د.عبد الفتاح عبد العزيز خضر، الأوجه الإجرائية للتفريد القضائي ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق جامعة القاهرة ، القاهرة، 1975، ص225.

22_ د. شريف سيد كامل ، الحماية الجنائية للأطفال ، بلا دار نشر ، القاهرة، 2010، ص285.

23_ المادة (1) فقرة (ي) من قانون السلطة القضائية السوري الصادر بالمرسوم 1961/98المعدل.

24_ د. حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى العمومية أثناء مرحلة المحاكمة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة بجامعة بغداد ، بغداد ، 1979، ص88.

25_ القاضي شاهين يونس نور الدين ، نحو قاض متخصص ، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء، العدد (1) لسنة 2012، ص96.

26_ د. مفلح عواد القضاة، القضاء النظامي في الأردن، منشورات لجنة تأريخ الأردن، عمان، 1994م، ص72.

27_ د. جلال ثروت ، مناقشات الجلسة الرابعة ، التي دارت في الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة المعقودة في القاهرة ، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائي، القاهرة، 1963 ، ص653.

28_ د. عبد الفتاح عبد العزيز خضر، الأوجه الإجرائية للتفريد القضائي ، المصدر السابق ، ص211.

29_ حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى العمومية أثناء مرحلة المحاكمة ، المصدر السابق ، ص69.

30_ د.احمد فتحي سرور ، أصول قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، المطبعة العالمية، القاهرة ، 1969،ص136.

31_ عثمان حسين ، تخصص رجال القضاء، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية ، تصدر عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، المجلد الثامن والثلاثون، الأعداد الأول والثاني والثالث،1995م ، ص436-437.

32_ المستشار احمد موافي ، الاعتبارات النظامية والقانونية لتخصص القاضي الجنائي ، بحث مقدم للحلقة الثانية لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية المتحدة ، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ،1963، ص342.

33_ د. عبد الرحمن عباد ، أصول علم القضاء ، معهد الإدارة العامة ، المملكة العربية السعودية ، 1981م، ص67.

34_ د. عبد الرحمن عباد، المصدر السابق، ص67.

35_ د.سمير الجنزوري ، نظام القضاء الجنائي في الدول العربية ، جامعة الازهر، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص17.

36_ د.عبد القادر محمد القيسي ، الحصانة القضائية ، ط1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2017م ، ص377.

37_ د. محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق جامعة القاهرة، القاهرة، 1988، ص14.

38_ تشكلت هذه المحكمة بعد عام 2003 استناداً للمادة (89) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 والتي نصت على (تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية، وجهاز الادعاء العام ، وهيئة الإشراف القضائي، والمحاكم الاتحادية الأخرى التي تنظم وفقاً للقانون) وتمارس محكمة التمييز الاتحادية مهام محكمة التمييز سابقاً.

39_ نصت المادة (91) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على أنه (يمارس مجلس القضاء الأعلى الصلاحيات الآتية: ثانياً: ترشيح رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الإشراف القضائي وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعيينهم.).

40_ د.عبد القادر محمد القيسي ، المصدر السابق ، ص378.

41_ د. عبد الرحمن عباد ، أصول علم القضاء ، معهد الإدارة العامة ، المملكة العربية السعودية ، 1981م، ص68.

42_ د. توفيق الشأوي ، محاضرات في المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي في البلاد العربية ألقيت على طلبة قسم الدراسات القانونية ،معهد الدراسات العربية العالية ، جامعة الدول العربية ، بدون مكان نشر ،1957م ، ص21.

43_ د.عبد القادر محمد القيسي ، المصدر السابق ، ص381.

44_ نصت المادة 37 من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم 160 لسنة 1979 المعدل على أنه (أولاً : يحدد رئيس مجلس القضاء الأعلى المحكمة التي يباشر القاضي عمله فيها ، بعد صدور المرسوم الجمهوري بتعيينه قاضياً.)

45_ المادة (44) من قانون السلطة القضائية المصري رقم (46) لسنة 1972 المعدل.

46_ المادة (71) من قانون السلطة القضائية السوري.

47_ د. يس عمر يوسف، استقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي والإسلامي، ط1، دار الهلال، بيروت، 1995، ص35-36.

48_ د. سمير الجنزوري ، المصدر السابق ، ص18.

49_ د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مصدر سابق ، ص801، وكذلك د.عبد القادر محمد القيسي ، المصدر السابق ، ص381.

50_ د.عبد القادر محمد القيسي ، المصدر السابق ، ص381.

51_د. إبراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1973م ، ص250.

المصادر

أولاً: الكتب والمؤلفات.

1- د. إبراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1973م.

2- د.احمد فتحي سرور ، أصول قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، المطبعة العالمية، القاهرة ، 1969.

3- د. أسامة علي مصطفى الفقير،أصول المحاكمات الشرعية الجزائية،ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2005.

4- أيمانويل كانت ، تأسيس ميتافيزيقا الأخلاق ، ترجمه إلى العربية وقدم له وعلق عليه الدكتور عبد الغفار مكأوي ، راجع الترجمة الدكتور عبد الرحمن بدوي ، ط1 ، منشورات الجمل ، ألمانيا ، 2002م.

5- _ د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بيروت، 2017.

6- د. توفيق الشأوي ، محاضرات في المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي في البلاد العربية ألقيت على طلبة قسم الدراسات القانونية ،معهد الدراسات العربية العالية ، جامعة الدول العربية ، بدون مكان نشر ،1957م.

7- د.سمير الجنزوري ، نظام القضاء الجنائي في الدول العربية ، جامعة الازهر، القاهرة ، بدون سنة طبع.

8- د. شريف سيد كامل ، الحماية الجنائية للأطفال ، بلا دار نشر ، القاهرة، 2010.

9- د.عبد القادر محمد القيسي ، الحصانة القضائية ، ط1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2017م.

10- د. عبد الرحمن عباد ، أصول علم القضاء ، معهد الإدارة العامة ، المملكة العربية السعودية ، 1981م.

11- د.عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1987.

12- د.عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

13- د. محمود محمود مصطفى ، تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1969.

14- د. مفلح عواد القضاة، القضاء النظامي في الأردن، منشورات لجنة تأريخ الأردن، عمان، 1994م.

DOI:10.18018/URUK/020-13/352-369

15- _ المستشار يحيى الرفاعي، تشريعات السلطة القضائية (معلقاً على نصوصها)، ط1، مؤسسة روزاليوت، مصر، بدون سنة نشر.
16- د. يس عمر يوسف، استقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي والإسلامي، ط1، دار الهلال، بيروت، 1995.

ثانياً: الرسائل والاطاريح.

1- تميم طاهر أحمد الجادر، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد ، بغداد ، 1988.
2- د. حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى العمومية أثناء مرحلة المحاكمة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة بجامعة بغداد ، بغداد ، 1979.
3- د.عبد الفتاح عبد العزيز خضر، الأوجه الإجرائية للتفريد القضائي ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق جامعة القاهرة ، القاهرة، 1975.
4- د. محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق جامعة القاهرة، القاهرة، 1988.

ثانياً: البحوث والمقالات.

1- _ المستشار احمد موافي ، الاعتبارات النظامية والقانونية لتخصص القاضي الجنائي ، بحث مقدم للحلقة الثانية لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية المتحدة ، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ،1963.
2- د. جلال ثروت ، مناقشات الجلسة الرابعة ، التي دارت في الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة المعقودة في القاهرة ، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائي، القاهرة، 1963.
3- القاضي شاهين يونس نور الدين ، نحو قاض متخصص ، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء، العدد (1) لسنة 2012.
4- عثمان حسين ، تخصص رجال القضاء، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية ، تصدر عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، المجلد الثامن والثلاثون، الأعداد الأول والثاني والثالث،1995م.

ثالثاً: القوانين.

1- دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
2- قانون إصلاح النظام القانوني العراقي رقم (35) لسنة 1977(الملغى).
3- قانون التنظيم القضائي العراقي رقم(160)لسنة 1979 المعدل.
4- قانون الأحداث العراقي رقم (11) لسنة 1962(الملغي).
5- قانون الأحداث العراقي رقم (64) لسنة 1972 (الملغي).
6- قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983 المعدل والنافذ.
7- قانون ضم المعهد القضائي إلى مجلس القضاء الأعلى رقم (70) لسنة 2017.
8- قانون تعديل قانون المعهد القضائي العراقي رقم (3) لسنة 1976 المرقم (31) لسنة 1983 المعدل.
9- قانون السلطة القضائية المصري رقم (43) لسنة 1965 الملغي.
10- قانون السلطة القضائية المصري رقم (46) لسنة 1972 النافذ.
11- قانون السلطة القضائية السوري الصادر بالمرسوم 1961/98المعدل.

DOI:10.18018/URUK/020-13/352-369

Abstract

The system of specialization of the criminal judge is one of the important regulations that call for modern criminal policy to apply for its benefits, both in terms of the speed of the resolution of cases or in terms of economy in expenses or in terms of achieving justice and others; The way in which a judge is chosen to achieve the jurisdiction of the criminal judge is that, as is known, there are two common methods in countries about how to choose a judge, either by election or appointment؛